مطلبا الاوجده باوضح مافيه فى السنة مع احاطته
باحوال الرواة حتى يتبين له ماهو مقبول به منفردا او
مع معاضد وماهو مردود مطلقا او بانفراد قال ثم
فالمحدثون قربوا وعليك التعقد وقد امنك الله بهم ان
يشذ من كتبهم شئ حتى ترحل لطلبه كما كان يرحلون
اليه اه والحاصل ان قصارى هذا المنزع امران
احدهما تحقيق نسبة الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم
والمرجع فيه الى رواة ائمة الحديث على ما سلف ثانيهما
تحقيق غريبه والفاظه الشارع الدائر على الحكم المراد والمرجع
فيه الى صحة اليقين او صحة الوثوق فالمنقول من
الكتاب المعتمد اما بمقابلة اصل صحيح او اصول معتمدة
بحيث يندفع احتمال التحريف وعارض التصحيف او بمراجعة
شروح ائمة ذلك الشان صيانة النقد وجهابذة
الاتقان وهذا كاف فيها الاعتناء بهم بضبط الحديث
بتحقيق اسانيده وتحرير افراده وتركيبه ببيان اعرابه
وشرح غريبه مع جمع النظائر والانصاف وتقصى ارجاء
تلك الاطراف بحيث صارت درر اصدافها على طرف
الثمام وخرائد مخدراتها مسفرة اللثام فامن كتب من
هذه الاصول المعتمدة والسبل المهدة الا وعليه شروح
عديدة وموارد مديدة وافية بالمراد منها باوفى بيان
وبتحقيق طرق اسانيدها باشفى تبيان بحيث لا يحتاج

مراجعها

مراجعها غالبا الاستفهام احدوا فتقار الى ثبوت
اتصال سند على ما نص عليه اماثل الائمة من هذه
الامة واما قول الحافظ ابى بكر محمد بن خير الاموى
الاشبيلى قد اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون
ذلك القول عنده مرويا بوفق وجوه الروايات لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفى بعضها من كذب على
مطلقا دون تعمد اه فقد انتقد من وجهين
احدهما كما قال شيخ الاسلام وغيره عدم مطابقة
دليله لمدعاه بانه لا يقال لمن نقل من صحيح البخارى
مثلا لا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اه يريد انه محض وجازة وسياق
مالهم فيه قرينة دالة على انهما عدم صحة دعوى الاجماع والا
تفاق قال الزركشى فى جزله ما نصه ما نقله من الاجماع
عجيب انما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض
بنقل ابن برهان وابى اسحاق الاسفرائنى الاجماع على جواز
النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفها قال واستدلاله على المنع بالحديث اعجب
اذ ليس فيه اشتراط روايته انما فيه تحريم نسبة الحديث
اليه حتى يتحقق انه قاله قال وذلك لا يتوقف على

Copyright © King Saud University